لجراحة في بدنه ولا سائرا وكان هناك سائر في غير اعضاء التيمم
ووضعه على طهر ولم يأخذ زيادة على قدر الاستمساك لعدم
لزوم الاعادة له ح **تتمة** تجوز صلاة العشاء خلف
من يصلي التراويح بناء على صحة النفل وهو الراجح اذ لا يتغير نظم
الصلاة باختلاف النية ومع جواز ذلك يسن تركه خروجا
من الخلاف واذا لم يتركه فاذا سلم الامام من الركعتين
قام المأموم الى باقي صلاته لانقطاع القدوة بينه وبين امامه
وكذا حكم كل صلاة طويلة خلف صلاة قصيرة واذا قام
المأموم الى باقي صلاته لما ذكر فاتمامها منفردا اولى من اقتدائه
في بقية صلاته لان ادخال الشخص نفسه في الجماعة في اثناء
الصلاة وان كان جائزا على الاظهر كما سيأتي مكروه مفوت
لفضيلة الجماعة واذا اقتدى الشخص في الصبح مثلا بمن يصلي
العيد فكبر الامام التكبيرات الزائدة بسبب صلاة العيد لم يتابعه
المأموم ندبا فيها فان تابعه فيها لم يضر لان الاذكار لا يضر فعلها
وان لم تندب ولا تركها وان ندبت وعلم مما مر اولا انه يجوز اقتداء
انه يجوز اقتداء المؤدي بالقاضي **خاتمة** يجوز اقتداء
الكامل بمن اجتمع فيه نقص ورق كالحر البالغ بالصبي العبد
ومعلوم ان الصبية والامة كالصبي والعبد فيما ذكر فلو
صلت امة مكشوفة الراس بحر آخر مستورات جاز على
النص لان راسها ليس بعورة وحيث انهيت الامام على
على من يصح الاقتداء به ومن لا يصح على حسب ما تيسر والمولى الكريم يجازيه
وتم مقصود النظم من هذا الشرط فلا بأس بذكر
بذكر تكميلا يبين فيه من هو اولى بالامامة في الصلاة ومن
تكره امامته وبعض سنن تتعلق بالامامة تتميما للفائدة

فأقول

الفرض خلف

انه لو جاء مسبوق والاولى لهم
انه لو جاء مسبوق والاولى لهم
انه لو جاء مسبوق والاولى لهم

اقل اذ لا تنعقد جمعة وحدها في غير ها من آخرها
وهو ظاهر وكذا من اولها وان فارق لغير عذر
فيما يظهر ثم رأيت الزركشي صرح بذلك انتهى **فائدة**
وجه سن الاعادة فيمن صلى منفردا تحصيل الجماعة
في فريضة الوقت حتى كأنها فعلت كذلك وجماعة
احتمال اشتمال الثانية على فضيلة وان كانت الاولى
اكمل منها ظاهر وح فلا فرق فيما اذا صليت الاولى
جماعة استوت الجماعتان ام زادت احدهما بفضيلة
ككون الامام اعلم او اورع او الجمع اكثر او المكان اشرف
انتهى ملخصا من سم على حج ومن غيره **تتمة** لو لم يجز
في المعادة غير من صلى معهم في الاولى فهل تندب الاعادة
حينئذ ام لا خلاف والمعتمد منه الندب كما صرح به
و ثالث الشروط **نية الفرضية** اي ان ينوي بالثانية
المعادة الفرض صورة لكونها على صورة الاولى المفروضة
في الاصل على الحقيقة لا حقيقة وذلك كان ينوي بها
اعادة الصلاة المفروضة حتى لا تكون نفلا مبتدأ لا اعادتها
فرضا او ينوي ما هو فرض على المكلف في الجملة لا الفرض
عليه هو فلو نوى حقيقة الفرض عليه بطلت صلاته
لتلاعبه كذا في شرح المنهج وشرح مر لمحي وفي الحلبي على
المنهج هنا ما نصه الظاهر انه لا يجب عليه ان يلاحظ
ما ذكر في نيته بل الشرط ان لا ينوي حقيقة الفرض
انتهى

Copyright © King Saud University